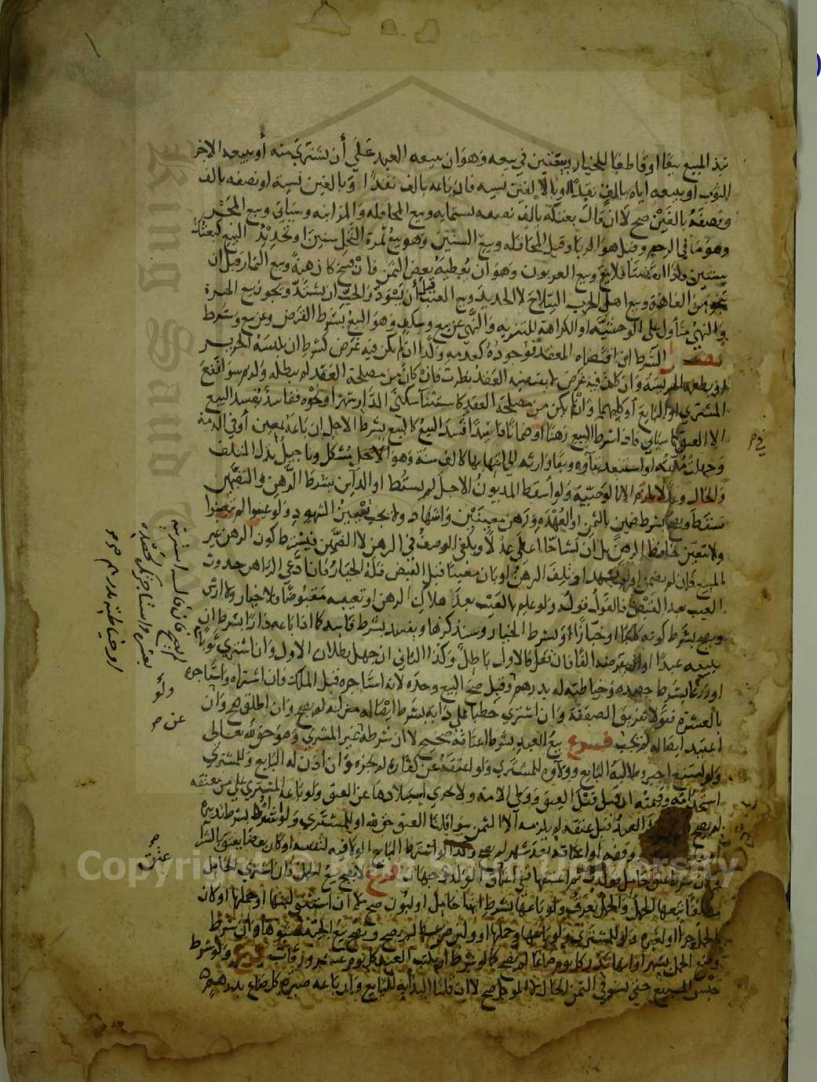

نبذ المبيع بيعا او قاطعا للخيار ويتعين في بيعه وهو ان يبيعه العبد على أن يشتري منه أو يبيعه الآخر
الثوب او يبيعه اياه بالف نقدا او بالالفين نسيه فان باعه بالف نقدا او بالفين نسيه او نصفه بالف
ونصفه بالفين صح لا ان قال بعتكه بالف نصفه بستمايه وبيع المحاقله والمزابنه وسياتي وبيع المحرر
وهو ما في الرحم وقيل هو الربا وقيل المحاقله وبيع السنين وهو بيع ثمرة النخل سنين او تحديد البيع كبعتك
سنتين فلذا انقضتا فلا بيع وبيع العربون وهو ان يعطيه بعض الثمن فان فسخ كان هبة وبيع الثمار قبل ان
تنجو من العاهة وبيع اهل الحرب السلاح لا الحديد وبيع العنب قبل ان يسود والحب ان يشتد ويجوز بيع الهرة
والنهي متاول على الوحشية او الكراهة للتنزيه والنهي عن بيع وسلف وهو البيع بشرط القرض وعن بيع وشرط
نقض الشرط ان اقتضاه العقد فوجوده كعدمه وكذا ان لم يكن فيه غرض كشرط ان يلبسه الحرير
او يطعمه الحريسة وان كان فيه غرض لا يقتضيه العقد نظرت فان كان من مصلحة العقد لم يبطله ولزم سواء قنع
المشتري او البايع او كليهما وان لم يكن من مصلحة العقد كاستثناء سكنى الدار شهرا ونحوه ففاسد يفسد البيع
الا العتق كما سياتي فاذا شرط البيع رهنا او ضمانا فاسدا فسد البيع كالبيع بشرط الاجل ان باعه بعين او في الذمة
وجهلت مدته او استبعد بقاؤه وبقاء ارثه الى انتهائها كالف سنة وهو الاجل مشكل وتاجيل بدل المتلف
والحال وعدلا يلزم الا الوصية ولو اسقط المديون الاجل لم يسقط او الدائن بشرط الرهن والتضمين
سقط ويصح بشرط ضمين بالثمن او العهدة ورهن معينين واشهاد ولا يجب تعيين الشهود ولو عينوا لم يتعينوا
ولا يتعين حافظ الرهن بل ان تشاحا اعطي عدلا ويكفي الوصف في الرهن لا الضمين فيشترط كون الرهن غير
المبيع فان لم يضمن او لم يشهد او تلف الرهن او بان معيبا قبل القبض فله الخيار فان ادعى الراهن حدوث
العيب بعد القبض فالقول قوله ولو علم بالعيب بعد هلاك الرهن او تعيبه مقبوضا فلا خيار ولا ارش
ويصح بشرط كونه كاتبا او خبازا او بشرط الخيار وسنذكرها ويفسد بشرط فاسد كما اذا باعه دارا بشرط ان
يبيعه عبدا او يقرضه الفا فان نقل فالاول باطل وكذا الثاني ان جهل بطلان الاول وان اشترى ثوبا
او زرعا بشرط حصده وخياطته له بدرهم وقيل صح البيع وحده لانه استاجره قبل الملك فان اشتراه واستاجره
بالعشرة فقولا تفريق الصفقة وان اشترى حطبا على دابة بشرط ايصاله منزله لم يصح وان اطلق صح وان
اعتيد ايصاله لم يجب فرع بيع العبد بشرط اعتاقه صحيح لا ان شرطه غير المشتري وهو حق لله تعالى
ولو امتنع اجبر وطالبه البايع وولاؤه للمشتري ولو اعتقه عن كفارة لم يجزه وان اذن له البايع وللمشتري
استخدامه وقيمته ان قتل قبل العتق ووطي الامة ولا يجزي استيلادها عن العتق ولو باعه المشتري على من يعتقه
لم يصح [illegible] العبد قبل عتقه لم يلزمه الا الثمن سواء قلنا العتق حق لله او للمشتري ولو شرط بشرط تدبيره
[illegible] وقفه او اعتاقه بعد شهر لم يصح وكذا لو اشترط البايع الولاء لنفسه او كان بعضا يعتق بالشراء
[illegible] عتق حامل فولدت ثم اعتقها ففي اعتاق الولد وجهان فرع لا يصح بيع الحمل فان اشترى الحامل
مطلقا تبعها الحمل والحمل يعرف ولو باعها بشرط انها حامل او لبون صح لا ان استثنى لبنها او حملها او كان
الحمل حرا او لغيره ولو للمشتري ولو باعها وحملها او ولبن ضرعها لم يصح ويصح بيع الجبة بحشوها وان شرط
وضع الحمل بشهر او انها تدر كل يوم صاعا لم يصح كما لو شرط ان يكتب العبد كل يوم عشر ورقات فرع ولو شرط
حبس المبيع حتى يستوفي الثمن الحال لا المؤجل صح لا ان قلنا البداية للبايع وان باعه صبرة كل صاع بدرهم

Copyright © King Saud University